

● بعض الأحكام متعلقة بالحرم المكي :

- ① لبيت الله الحرام ميزة عن سائر الأماكن.
- ② هل المسجد الحرام بيت الله العتيق فقط؟
- ③ أيهما أفضل أن تكثر وأنت في مكة من التطوع أم من الطواف بالبيت؟
- ④ هل يجوز الطواف أكثر من سبعة أشواط دون الفصل بركتين؟
- ⑤ هل تضاعف السيئات في الحرم المكي؟
- ⑥ العلماء يقولون مكة أفضل من المدينة، لكن سكنى المدينة أحب إلى الله عز وجل من سكنى مكة.

قال الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله:  
{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ  
بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج : 25]

العاكف الملازم له ، والباد: الذي جاء من بعيد.  
ثم قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

معنى الآية المجمل قبل أن نبداً بتفصيل الآيات، والآيات  
مليئة بالأحكام، فأسأل الله عز وجل أن يشرح صدورنا وأن  
ينطق ألسنتنا بالحق وبما يحب سبحانه وتعالى.

إن الذين كفروا بالله ويمنعون غيرهم من الدخول في دين الله  
، ويمنعون غيرهم من الدخول في مسجد الله الحرام الذي  
جعله الله تعالى لجميع المؤمنين سواء المقيم فيه ، والقادم إليه  
، نذيقهم من عذاب أليم موجه، ومن يرد في المسجد الحرام  
الميل عن الحق ، فيرتكب ظلماً وهو قاصد لذلك، فالله عز  
وجل يذيقه من عذاب أليم ، حتى لو لم يفعل، فلبيت الله  
الحرام ميزة عن سائر الأماكن، حتى عن المسجد النبوي ،  
وحتى عن المسجد الأقصى وحتى عن سائر مساجد الدنيا.

من أراد وتقصد أن يميل عن الحق وأن يظلم ، وأن يعص  
الله حتى في الصغائر فهو مؤاخذ وإن لم يفعل، وأما من هم  
بالسيئة في غير بيت الله الحرام ولم يفعل ؛ فهذا ليس  
مؤاخذاً، إنما هو مؤاخذ لَمَّا يفعل.

أما في بيت الله الحرام بمجرد العزم ، وتبَيُّت النية على فعل  
المعصية، فهذا التبَيُّت فيه مؤاخذة عند الله عز وجل،  
وصاحبه لا بد أن يذيقه الله تعالى من عذاب أليم ، عذاب أليم  
في الآخرة إن لم تقع التوبة.

الأحكام في الآية كثيرة، نقف وإياكم على بعض الأحكام:

الحكم الأول وهو المهم وهو المسألة التي تتدرج على الألسنة، وكثير من الطلبة يعني ما وقفوا على التفصيل فيها، وهذه فرصة لأن نفصل فيها.

المسجد الحرام المراد به المسجد العتيق ، البيت العتيق أم المراد به حدود الحرم؟

للحرام حدود ، وحدود الحرام بعيدة كثيرة من الجهات الأربع، فالمراد بقول الله عز وجل في قوله هاهنا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الحج : 25]

هل المسجد الحرام بيت الله العتيق فقط ، ولا من كان في داخل هذه الحدود؟

اختلف أهل العلم على أقوال ، والذي أراه راجحاً ما اختاره شيخ الإسلام، واختاره ابن القيم، واختاره جمع من أهل العلم أن الحرم ليس فقط في بيت الله العتيق، وأن جميع ما حول المسجد وما هو في حدود الحرم هذا يأخذ حكم الحرم، فالذي

يصد عن سبيل الله تشمل منطقة الحرم ، وليست فقط بيت الله الحرام.

بيت الله الحرام قديماً غير بيت الله الحرام حديثاً ، من حيث الحدود، ولعله غيره فيما يأتي عما هو الآن، لا تعرف ماذا سيجري.

فالتضييق على أن المراد ببيت الله العتيق وحصره التهديد الوارد في الآية ببيت الله العتيق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تضييق شديد، والأدلة لائحة على القول الآخر، وهذه الأدلة نقلية وعقلية.

وأما الأدلة النقلية فهي كثيرة، ومن أشهرها قول الله عز وجل:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة : 28]

وهذه الآية تكلمنا عنها في سورة التوبة، وتطرقنا لهذا الموضوع ، الكافر والمشرك ليس ممنوعاً فقط من البيت العتيق، وإنما ممنوع من بيت منطقة الحرم بتمامها وكمالها ، لأن هذا هو الحرم.

فالحرم كله المسجد وما هو حواليه ، والكفار ممنوعون  
باتفاق

من الحرم المكي الذي أطلق الله عليه في قوله:  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة : 28]

ليس فقط هو المسجد، ف المسجد الحرام في القرآن يراد به  
الحرم كله ، وليس المسجد العتيق.

الأمر الآخر وجدت سفيان الثوري يقول به وهو استدلال  
لطيف ، وكذلك ذكره ابن القيم، وهو قول الله عز وجل:  
{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ } [الإسراء : 1]

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به من  
بيت أم هانئ، والله يقول:  
{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. }  
[الإسراء : 1]

أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني، ولذا قال  
الثوري كما في المجالسة برقم 2665:  
قال : صلاة في الحرم مئة ألف صلاة.

قال الله عز وجل:

{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء : 1]

وإنما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من شعب أبي طالب ،  
وأم هاني ابنته ، وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ثم قال سفيان:  
فالحرم كله مسجد.

فإذاً ليس المسجد خاصاً بالبيت العتيق، ولذا الحرم ومشاعره  
منى ومزدلفة ، لا يملكها أحد دون أحد، وهي مشتركة سواء  
العاكف فيه والباد، فهي محل محل نسكهم وتعبدهم، فهي  
مسجد من الله تعالى، وقفه الله تعالى لخلقه.

ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني له بناء في  
منى، وقال صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ لمن سبق".

مناخ يعني يستمخ الإنسان فيه يقيم فيه يجلس فيه ، منى  
مناخ لمن سبق.

عرفة ومزدلفة ليست لأحد ، مناخ لمن سبق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة فنزل في خيف بني كنانة كما في صحيح البخاري برقم 1589

وكذلك أعد أبو رافع خادم النبي صلى الله عليه وسلم قبة في الحجون، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيها ، وكان يتردد على الحرم ، وهو ليس فيه مسجد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الفاضل ويبقى جالساً في المفضول، فصلاته في القبة التي في الحجون أجرها أجر صلاة الحرم.

وما زال أهل العلم إن نزلوا مكة ينزلون في أماكن بعيدة ، وهم يعتقدون أنهم يصلون في منطقة الحرم، وأن أجور صلاتهم متضاعفة كالذي يصلي في بيت الله ، وهذا شأن العلماء قديماً وحديثاً.

انظر مثلاً في المسجد الذي بناه الشيخ ابن باز رحمه الله في مكة، وهو في منطقة الحرم، كان يصلي فيه، والأجر الذي يكتب له كأجر الذي يصلي في بيت الله الحرام.

طيب الناس في الحج، ولا سيما من المتعجلين منهم ، أغلب أوقاتهم أين يقضونها ؟

في منى ، يقضون الحجيج أغلب أوقاتهم في منى، لأن الحج لك أن تذهب إلى منى مباشرة، ثم تنتقل من منى إلى عرفة، ثم من عرفة ترجع إلى منى، ثم إلى مزدلفة، ثم من مزدلفة إلى منى، وتنقلك بين مزدلفة ومنى ، ومكتك في منى، هذا كله تابع للحرم ، ولك أجر من صلى في الحرم.

فالحرم ليس خاصاً ببيت الله سبحانه وتعالى.

هذا هو الحكم الأول، وهذا حكم مهم، ولا سيما في الازدحام ولا سيما في هذه الأيام ، فإذا اعتمرت ثم أخذت مكاناً في منطقة الحرم ، وكنت لبيباً ذا فقه تعرف منطقة الحرم ، وتأبى أن تسكن إلا فيها فأنت بخير، والله الحمد والمنة.

الحكم الآخر قوله عز وجل:  
سواء العاكف فيه والباد.

التسوية في تعظيم الكعبة، وفي فضل المسجد الحرام، وفي فضل الطواف بالبيت.

ونأتي هنا ولا بد لمسألة المفاضلة، وأنتم أخذتم الجواب، أيهما أفضل أن تكثر وأنت في مكة من التطوع أم من الطواف بالبيت، سواء العاكف فيه والباد؟

عندنا قسمان من الناس:  
عاكف وملازم باقي، ويأتي الكعبة من بعيد.

المفاضلة الآن، ما هو الصواب في الجواب؟  
المفاضلة، كيف المفاضلة؟

قال أهل العلم: للمقيم العاكف الصلاة أحسن، وللباد القادم إلى مكة الطواف أحسن، فالصلاة للمقيم أحسن، والطواف للقادم إليها أحسن.

فالعلماء يُفضلون على التفصيل، عاكف صلّ، قادم لا تستطيع أن تطوف بالبيت إلا في هذه الفترة اليسيرة، فأكثر من الطواف.

وثبت عند الصحابة والتابعين أنهم كانوا يطوفون سبعة، وأربعة عشر، وإحدى وعشرين متتابعات، ثم بعد الطواف الواحد وعشرين؛ يصلي ركعتين، وركعتين، وركعتين، عن كل سبع أشواط ركعتان، وهذا لا يستطيعه إلا الشاب، يعني الشاب الذي وصل إلى بيت الله الحرام، وصاحبه جلد

وقوة ويستطيع أن يطوف، وإذا طاف فانقطع عن الطواف  
بالصلاة، يعسر عليه أن يرجع للطواف وهو ليس من  
العاكفين ، وإنما هو من القادمين ، ماذا الأحسن أن يصنع؟  
يطوف سبعاً ثم سبعاً ثم سبعاً، وإن زاد على قدر استطاعته  
ما شاء فعل.

بعض الإخوة قال:

كنت أطوف سبعين شوطاً متتابعاً ، ثم أصلي ركعتين  
ركعتين، أصلي عشر مرات، لكل سبعة ركعتان.

فأنت وهمتك وقوتك ، فلا حرص بهذا، وهذا يسمى عند  
العلماء وهو مبحوث بتطويل ، وأفرز في العصر الحديث  
برسائل، وزعم من ألف في هذا الباب أنه ما ألف السابقون  
فيه ، وقد يسر الله لي أن حققت رسالة للجلال البلقيني في  
هذه المسألة تسمى التداخل، التداخل بين الأحكام.

فإذا ساء العاكف فيه والباد، لا فرق، لكن في تفصيل في  
التفصيل ، من الأحسن في موضوع الصلاة ، وموضوع  
الطواف.

الأمر الثالث: ليس أحدهما أعني المقيم والباد بأحق بالمنزل من الآخر على أن لا يزعجه ، بل على أن لا يزعج أحداً إذا سبق إلى المنزل.

فلا خلاف بين المسلمين أن الناس سواء في أداء المناسك في المسجد الحرام وما يتبعه، لأن معنى الآية كما قلنا: إن الذين كفروا بالله ويمنعون الناس من الدخول في دينه، ويمنعون الناس من المسجد الحرام الذي ليس ملكاً لهم ، ولا لأبائهم، بل جعلناه للمؤمنين كافة سواء المقيم فيه والباد، فهم مستوون في تعظيمه وأحقية أداء العبادة وإقامة الشعائر فيه.

فإذا الناس هذا حكم مهم، الناس على اختلاف جنسياتهم ، واختلاف القادمين على بيت الله الحرام، سواء في حكم تعظيم البيت ، وفي المُكَنَّة من الصلاة فيه ، ومن الطواف ببيت الله الحرام.

كذلك يقول الله عز وجل:

{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} [الحج : 25]

من يهم أن يميل ويحيد في المسجد الحرام عن الحق وينحرف عن الاستقامة بارتكاب ظلم وهو قاصد لذلك، نذيقه من عذاب أليم موجه ، والمراد هنا القول بعموم المراد

بالظلم، فالظلم يشمل كل شيء ، سواء هذا الشيء كان كبيرة أو كان صغيرة.

قال الإمام ابن جرير في تفسيره:  
أولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب ، القول الذي ذكرناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس:  
من أنه مَعْنَى بِالظلم في هذا الموضع كل معصية لله، وذلك أن الله عز وجل أعم بقوله: "ومن يرد فيه بالإحاد بظلم"، ولم يخصَّص به ظلمٌ دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه.

من يرد ظلم أي ظلم، ولذا قال القرطبي:  
هذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر.

ومن يرد فيه بالإحاد بظلم ، من أراد أن يحيد ، الحيدة عن الحق إلحاد، وأن يميل عن الحق ؛ إلحاد ، سواء كان هذا الميل شديداً وخرج من الملة، أو ميل فيه وعيد أو كبيرة أو لعن ، أو فيه أدنى مخالفة.

ومن يرد فيه بظلم نذقه من عذاب أليم، فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم

يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة ، وهذا قول ابن مسعود  
وجماعة من الصحابة وغيرهم.

فإذن من خصوصيات الحرم أن العزم على أداء المعصية  
وإن لم يقع العمل بها، فصاحبها مؤاخذٌ محاسبٌ على هذا  
العزم.

هذا مكان ينبغي للإنسان أن يركي نفسه ، وأن ينشغل بعبادة  
ربه، وأن يقطع الهواجس والوساوس المتقصدة التي يملكها  
صاحبها.

وأما من هجم عليه وهو لا يريد فيدفعه بالذي يستطيع،  
يدفعه بكثرة ذكر الله عز وجل وبالطاعات ، فأما الذي  
يستطيع وهو تحت مكنة العبد، فالعزم والاسترسال مع حظ  
النفس، حتى يصل الأمر إلى العزم، وإن لم يقع الفعل أو  
القول ؛ فهذا حرام.

يعني لو خطر في بالك تغتاب بفلان، تتكلم على فلان، خطر  
في بالك شيء كذب أو ما شابه، يجب مباشرة أن تدفعه ،  
وأما أن تبدأ تفكر ماذا تقول وكيف تزور وكيف تزور الناس  
وتتكلم على الناس، فهذا الله عز وجل يذيقه عذاب أليم.

ومن العذاب الأليم الذي يذيقه الله تعالى لبعض خلقه ما نسمعه وما نشاهده وما نسأل عنه.

كثير من المعتمرين أو من الحجاج يقول:  
والله يا شيخ جيت مكة المكرمة وحالي قبل الذهاب أحسن من حالي بعد الذهاب، نسأل الله العافية.

إمام مسجد، للأسف محسوب على السلفيين يقول:  
لما أُحْرِمَ ما أُسْتَطِيعُ أن أكمل، ما أُسْتَطِيعُ أن أكمل، أفك الإحرام وأرجع ، ما يستطيع أن يكمل العمرة والحج.

نسأل الله العفو والعافية، نسأل الله أن يرزقنا قلوباً فيها حُب لدينه، وتعظيم لشرعه، وحُب للمؤمنين ، وعدم نقمة وحقد وغل على المسلمين.

هذا الحقد والغل الموجود في قلوب بعض الناس، الله يعاقب صاحبه بعذاب أليم إذا نوى، والعياذ بالله تعالى في الحرم، ونوى وعزم على المعصية.

ومن الأحكام المهمة في الآيات أن فيها وجوب احترام الحرم وشدة تعظيمه ، والتحذير من أداء المعاصي فيه، فالسيئة في

الحرم أعظم منها في غيره، والهم في الحرم ؛ العبد محاسب عليه وماخوذ به، وهذا كما قلنا من خواص الحرم.

وفي هذا إشارة مهمة ينبغي للعبد أن ينتبه لها أن الأماكن المعظمة أعظم في المعصية من غيرها، وكذلك الأزمنة المعظمة المعاصي فيها أعظم من غيرها.

المعصية في رمضان أعظم من غيرها، المعصية في أشهر الله الحرم أعظم من غيرها، وكذلك المعصية في بيت الله الحرام بل في منطقة الحرم أعظم من غيرها.

وهنا تأتي المسألة التي يسأل عنها كثير من الناس وهي هل تضاعف السيئات في الحرم المكي؟  
الحسنات تضاعف ، الصلاة بمائة ألف صلاة.

طب السيئات تضاعف؟

الظاهر لا، لا تضاعف ، لكنها تعظم.

فعندنا كمية وكيفية، فالكمية لا تضاعف، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها قول الله عز وجل:

{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>ط</sup> وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأنعام : 160]

هذا عام ، لم يقع استثناء منه ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ، قال وهم لا يُظلمون.

فالمعصية ينظر إليها من جانبين:  
الجانب الأول مضاعفة، والجانب الثاني أنها عظيمة، تعظم، أي من ناحية الكيفية.

فأما أنها تعظم نعم، فتعظم عند ازدحام الحقوق ، مثلاً جار لك صالح وعالم، ورحم، الإساءة إليه أعظم من الإساءة لأي مسلم.

فإذا كان جاراً لك، له حق الجيرة، وله حق الرحم، وله حق العلم ، وله حق الصلاح، والمسلم أي مسلم له حق عليك، لكن لما تجتمع الحقوق تعظم.

فالزمان فاضل، والمكان الفاضل مع المعصية تجعل المعصية عظيمة، أعظم.

ينبغي أن يُفرَّق بين عِظَمِ المسألة وبين مضاعفتها ، هي تعظم ، لكن أن تُكْتَبَ أكثر من سيئة ؛ فالسيئات ليست سواء.

هذا يزل ويخطئ، وهذا زلة لسان، وهذا يعمل فاحشة، ليست هذه كتلك.

فكذلك الخطأ الذي في الحرم أمره عظيم، ما ينبغي أن تستهين به ، كل خطأ تصر عليه في الحرم سواء كان عظيماً أو كان صغيراً، فأنت مؤاخَذ به، فهو عظيم عند الله عز وجل. توعد الله صاحبه بقوله: نذقه من عذاب أليم.

فالمعصية في الحرم أعظم من غيرها، ولكننا نحن وقافون فإذا قلنا تتضاعف نحتاج للدليل ، والأدلة في التضاعف ليست لنا ، وإنما هي علينا ، هذا ما ينبغي أن يقال بموضوع التضاعف.

كذلك نوكد سماه الله عز وجل الإصرار على فعل أي سيئة، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم أي ميل عن الحق، فهذا خروج عن السير على الصراط المستقيم، ومن خالف في الحرم ولو لم يفعل فقد ألد ، والإلحاد من أكبر الجرائم، سماه الله إلحاداً، سماه الله عز وجل، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم سماه إلحاد في الحرم.

نرجع إلى قوله عز وجل: سواء العاكف فيه والباد.  
الاستواء في ماذا؟

في الظاهر، الاستواء في الأمر الظاهر، ولذا دلت عليه  
القرائن، الاستواء بصفة كونه مسجداً، والمراد العبادة  
المقصودة.

فالعاكف والباد في العبادات سواء ، ما ذُكرت "سواء"، لكن  
الفحو والمعنى يدل عليه.

كما قلنا :

العاكف الملازم له في أحوال كثيرة ، وهو كناية عن الساكن  
لمكة المكرمة.

وفي ذكر العكوف "العاكف فيه والباد" تعريض بالمشركين  
بأنهم لا يستحقون ، بسكنى مكة مزية على غيرهم، وبأنهم  
حين يمنعون الخارجين عن مكة من الدخول للكعبة فقد  
ظلموهم باستئثارهم بمكة، فلا وجه لهم.

وهنا المسألة الأخيرة الخفية التي تحتاجنا إلى شيء من  
البيان، والكلام حولها طويل وكثير:

أيهما أفضل أن تسكن مكة أو أن تكون في خارجها؟  
طيب أصل أو فرع يسوقه أصل؟

الأصل أيهما أفضل مكة أو المدينة؟  
مكة أيهما أفضل؟

الجواب :

مكة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن قومك  
أخرجوني منك ما خرجت، والله إنك لأحب الأماكن إلى الله".

أحب الأماكن إلى الله مكة ، طيب نبعد شوي على المسألة،  
نأتي بمسألة فيها تفضيل، أيهما الأفضل أن تسكن بالقرب من  
المسجد  
أو أن تكون بعيداً عنه؟

الجواب:

التفصيل يعطيك فكراً دقيقة.

من أحسن تقول "لا إله إلا الله أن تقول لا إله إلا الله أم أن  
تقول أستغفر الله ، من أحسن؟

التفصيل.

أنت تحتاج لطيب، تحتاج لصابون ، إذا كنت نظيفاً بعيداً عن  
الأوساخ والمعاصي، تحتاج إلى لا إله إلا الله وسبحان الله  
والحمد لله.

وإذا كان عليك وسخ تحتاج إلى استغفر الله.

فالتائب تسبيح، تهليل، وتكبير أحسن من الاستغفار،  
والعاصي الاستغفار أحسن من التهليل.

أيهما أفضل في الصلاة أن تطيلها أم أن تكثر من عدد  
ركعاتها؟ العابد يكثر عدد الركعات ، والعاصي كما ثبت في  
الحديث:

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أْتِيَ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَ  
عَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر :  
صحيح الجامع

كلما ركع وسجد جيء بالذنوب فوضعت بين كتفيه، كلما  
ركع وسجد تناثرت ذنوبه عنه.

فالذي عنده ذنوب يكثر من الركوع والسجود حتى تتناثر  
الذنوب، والإنسان الذي ليس عنده ذنوب ؛ الأحسن أحب  
الصلاة إلى الله طول القنوت ، تطيل القيام ، يعني أنه يختلف  
حسب أحوال الناس.

طيب أيهما أفضل:

أن تسكن بجانب المسجد أم أن تكون بعيداً عنه؟  
العلماء يفصلون، وهذا من دقتهم، يقولون: السكنى قرب  
المسجد أفضل من السكنى بعيداً، ويقولون المشي من المكان  
البعيد أفضل من المشي من المكان القريب، دقة عجيبة عند  
العلماء.

أن تسكن قريباً أحسن، لكن أن تمشي من بعيد أحسن.

طيب الحرم :

سنة الله في شرعه، سنة الله في كونه، قضت أن يكون أفضل  
الخلق ما سكنوا في مكة وإنما سكنوا في المدينة.

فالعلماء يفاضلون ويقولون وقد فصلت في هذا في مقدماتي  
على كتاب المقامة، المفاضلة بين مكة والمدينة، البرزنجي.

يقولون :

إن مكة أفضل من المدينة، وسكنى المدينة أفضل من سكن  
مكة.

ولذا في سنة الله تعالى في شرعه وفي قدره، أن الصحابة  
الذين تركوا مكة لا يؤذن لهم أن يرجعوا إلى مكة إلا حاجين  
أو معتمرين ، لا يزيدون عن ثلاثة أيام فقط، ثلاثة أيام

يرجعون ، إلا إذا حبسهم المرض، أو حبسهم الحج أو ما شابه ، أما بإرادتهم:  
فالذي هاجر ثلاثة أيام يخرج.

ولذا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه لما سكن ؛ سكن الطائف ، واختار الطائف أن تكون مقاماً له، ولم تكن إقامته في مكة خوفاً من الزلزل في مكة، وهم كبار صحابة الله تعالى عنهم.

فالعلماء يقولون مكة أفضل من المدينة، لكن سكنى المدينة أحب إلى الله عز وجل من سكنى مكة.

وهذا استجابة:

"اللهم حببها إلينا كحبنا مكة، وأشد"

حبب إلينا المدينة كما نحب مكة، واجعل ذلك شديداً، فاستجاب الله له صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ، بأن منع المهاجرين أن يمكثوا أكثر من ثلاثة أيام.

المصدر:

المحاضرة الخامسة

فضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان

نيل المرام في شرح آيات الأحكام

الدورة العلمية 27

التاريخ:

9 صفر 1447 هـ

3 آب 2025 م